

سنن أبي داود

4413 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروري حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال .

فأمسكوهن شهدوا فإن منكم أربعة عليهن فاستشهدوا نسائكم من الفاحشة يأتين واللاتي { Y في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا } وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال { واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما } فنسخ ذلك بآية الجلد فقال { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } . K حسن الإسناد